

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إمامة اللحن والفأفة والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف .

قوله وتكره إمامة اللحن .

يعني الذي لا يحيل المعنى وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفي :
لا يصلي خلفه .

تنبيهان .

أحدهما : قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ (ويكره إمامة اللحن) أي الكثير اللحن
لا من يسبق لسانه باليسير فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره .

الثاني : أفادنا المصنف بقوله وتكره إمامة اللحن صحة إمامته مع الكراهة وهو المذهب

مطلقا والمشهور عند الأصحاب وقال ابن منجا في شرحه : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه

مستهزئ ومتعمد قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول قال : وكلامهم في

تحريمه يحتمل وجهين أولهما : يحرم وقال ابن عقيل في الفنون في التلحين المغير للنظم :

يكره لقوله يحرم لأنه أكثر من اللحن قال الشيخ تقي الدين : ولا بأس بقراءته عجزا قال في

الفروع : ومراده غير المصلي .

قوله والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا يفصح ببعض الحروف تكره

إمامتهم .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى قول : لا تصح إمامتهم حكاه ابن تميم .

قلت : قال في المبهم : والتمتام والفأفاء : تصح إمامتهم بمثلهم ولا تصح بمن هو أكمل

منهم قلت : هو بعيد .

تنبيه : قوله ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والصاد وتقدم قريبا إذا أبدل الصاد طاء